

المساعدة القضائية كآلية دستورية لحماية المرأة المعنفة

Judicial assistance as constitution mechanism for the protection of
Battered Women

يسرى بولقواس ، المركز الجامعي بريك، الجزائر، yousra.boulakouas@cu-barika.dz ،

مخبر آفاق الحوكمة للتنمية المحلية المستدامة

تاريخ قبول المقال: 12-05-2025

تاريخ إرسال المقال: 09-01-2025

الملخص:

تعد المساعدة القضائية آلية لتدعيم حق المواطن في المساواة أمام القضاء خاصة وأن التكاليف القضائية مكلفة لبعض الفئات، و قد أقره المشرع الجزائري كحق دستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، غير أن هذا الحق خاص بفئات محددة قانونا.

وفي إطار دعم سياسة الدولة الجزائرية في حماية المرأة من جميع أشكال العنف وصيانة حقوقها وعدم ضياعها بسبب العجز المالي، أقر المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020 بحقها في الاستفادة من المساعدة القضائية.

الكلمات المفتاحية: المساعدة القضائية، المرأة المعنفة، شروط، مكتب المساعدة القضائية.

Abstract: Legal aid serves as a mechanism to reinforce citizens' right to equality before the judiciary, particularly given the costly nature of legal proceedings for certain segments of society. The Algerian legislature enshrined this as a constitutional right through the constitutional amendment of 2016, albeit restricted to specific legally defined groups. Within the framework of supporting the Algerian state's policy to safeguard women from all forms of violence, preserve their rights, and prevent their deprivation due to financial constraints, the legislature, in the constitutional amendment of 2020, granted them the entitlement to access legal aid.

Key words : Legal aid, battered women, eligibility criteria, legal aid bureau

مقدمة:

تعد المرأة الدعامة الأساسية للمجتمع والأسرة، لذلك يقع على الدولة توفير آليات لحمايتها خاصة ضد الأفعال العنيفة التي تؤثر عليها جسديا ونفسيا، وسعت الدولة الجزائرية على تحقيق ذلك من خلال سن العديد منها سواء في القانون الدستوري أو في القوانين الأخرى.

وتعد المساعدة القضائية من الآليات المستحدثة لتمكين المرأة المعنفة من الاستفادة منها متى توافرت الشروط، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وبهذا تعد من بين الحقوق المكفولة دستوريا.

تكفل المساعدة القضائية للمواطنين المعوزين بصفة عامة والمرأة المعنفة بصفة خاصة من ممارسة حق التقاضي عند المساس بحقوقها والاستعانة بمحام يدافع عنها ويساعدها في الحصول على ما يجبر ضررها، دون أن تكون ملزمة بدفع مقابل ذلك.

تمكن المساعدة القضائية المرأة المعنفة والمعوزة غير القادرة من استرجاع حقوقها المهضومة بفعل العنف قضائيا بسبب عدم القدرة المالية على تسديد المصاريف القضائية، وبهذا تكون لها أهمية بالغة في حماية المرأة المعنفة. وعليه نطرح الاشكالية التالية: كيف يمكن للمرأة المعنفة الاستفادة من المساعدة القضائية؟.

والإجابة عن هذه الاشكالية نتبع المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل كل حالة ومقارنتها مع الحالات المنصوص عليها قانونا.

وسنتطرق خلال هذه الدراسة إلى المباحث الأساسية التالية:

المبحث الأول: ماهية المساعدة القضائية

المبحث الثاني: حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية

المبحث الأول: ماهية المساعدة القضائية

إن ممارسة حق التقاضي والدفاع أو المثل أمام القضاء يستدعي دفع مصاريف قضائية تتمثل في دفع أتعاب المحامي ومبلغ تسجيل الدعوى ودفع أتعاب التبليغ والتنفيذ التي يقوم بها المحضر القضائي بالإضافة إلى ترجمة بعض المحاضر أو الوثائق أو الشهادات، وهو ما يعد مكلفا، الأمر الذي يستدعي تمكين المواطن من حق المساعد القضائية. ونعالج هذا المبحث من خلال التطرق إلى:

المطلب الأول: مفهوم المساعدة القضائية

كفل الدستور الجزائري حق المواطن في التقاضي أو المثل أمام القضاء، غير أن إجراء التقاضي يتطلب قدرة مالية لا بد أن تتوفر لدى المتقاضين لدفع المصاريف القضائية، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تعريف المساعدة القضائية.

هناك من عرف المساعدة القضائية على أنها " نظام قانوني يعفي الشخص من دفع الرسوم القضائية إذا كان معوزا¹، وتعد المساعدة القضائية وسيلة تمكن الأشخاص الذين لا يملكون موارد مالية كافية لتغطية المصاريف القضائية لممارسة حق التقاضي أمام القضاء²، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون رقم 09-02³، نجد أن المشرع الجزائري قد منح صلاحية الاستفادة من المساعدة القضائية إلى الأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، والأشخاص الطبيعيين سواء كانوا كاملي الأهلية أو ناقصيها أو فاقيدها، والجدير بالذكر أن الأمر 57-71 كان يمنح المساعدة القضائية للأشخاص المعنوية العامة والخاصة التي تمارس نشاطا إسعافيا أما الأشخاص الطبيعيين فلم يميز بينهم⁴، كما مكن الأجنبي

1 - عبد الحليم بن مشري، كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد 09، ص 37.

2 - سفيان حديدان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1033.

3 - القانون رقم 09-02، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم للأمر 57-71، المتعلق بالمساعدة القضائية.

4 - عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 39.

المقيم بصفة قانونية على إقليم الدولة الجزائرية من المطالبة بحق الاستفادة من المساعدة القضائية، غير أن ممارسة حق اللجوء للمطالبة بالمساعدة القضائية مرتبط بمجموعة من الشروط حددتها نفس المادة سائلة الذكر.

الفرع الثاني: المصاريف القضائية.

تهدف المساعدة القضائية إلى الإعفاء من المصاريف القضائية والتي تشمل الرسوم المستحقة للدولة وكذا مصاريف سير الدعوى (إجراءات التبليغ الرسمي، الترجمة، الخبرة، وإجراءات التحقيق) وكذا مصاريف التنفيذ بالإضافة إلى تسديد مستحقات أتعاب المحامي¹.

المطلب الثاني: الشروط القانونية للاستفادة من المساعدة القضائية

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في طالب الاستفادة من حق المساعدة القضائية، وحدد حالات استثنائية وهو ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: شروط المساعدة القضائية

ترتبط ممارسة المساعدة القضائية بمجموعة من الشروط منصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 09-02، والمتمثلة في:

- 1- أن يكون الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لا يستهدفون الربح
- 2- أن تكون قدراتهم المالية لا تسمح لهم بممارسة حق التقاضي
- 3- أن يكون الأجنبي غير قادر ماليا على تحمل المصاريف القضائية

الفرع الثاني: الحالات المخول لها الاستفادة من المساعدة القضائية

غير أن المشرع الجزائري قد وضع حالات يمكن من خلالها الاستفادة من المساعدة القضائية، رغم أنه لا تتوفر فيه هذه الشروط، حالة استثنائية عندما تكون طبيعة النزاع القضائي يستدعي ذلك رغم عدم

¹- سفيان حديدان، مرجع سابق، ص 1035.

توافر الشروط، وحالات بقوة القانون يستفيد فيها من المساعدة القضائية والمنصوص عليها في نص المادة 128¹، والمتمثلة في:

1. أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات
2. معطوبي الحرب
3. القصر الأطراف في الخصومة
4. المدعي في مادة النفقة
5. الأم في مادة الحضانة
6. العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم
7. ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء
8. ضحايا تهريب المهاجرين
9. ضحايا الإرهاب
10. المعوقين

وتجدر الإشارة بأنه يجب على طالب الاستفادة من المساعد القضائية الذي تتوافر فيه الشروط أو المستثنى أو من له حق في المساعدة القضائية وضع ملف يثبت وضعه أمام مكتب المساعدة القضائية، الذي يدرس مدى توافر الشروط أو حالة الاستثناء وإثبات صفة لمن يدعي حقه في المساعدة القضائية بقوة القانون وله أن يقرر بالمنح أو رفض الطلب للاستفادة².

مما سبق يمكن القول بأن حق في المساعدة حق خاص³، خصها المشرع الجزائري لفئات محددة قانونيا متى توفرت فيهم الشروط أو الاستثناء أو صفة المخول لهم بقوة القانون الاستفادة من المساعد القانونية.

¹ - القانون رقم 09-02، المصدر السابق.

² - المادتين 6، 28، المصدر نفسه.

³ - إيمان بوشارب، نظام المساعدة القضائية على ضوء القانون رقم 09-02، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص 646.

المطلب الثالث: المساعدة القضائية في ظل الدستور

تعد المساعدة القضائية من ضمن الحقوق المكفولة لذوي الحق دستوريا، لما لها من أهمية في حماية حق هذه الفئات من حق التقاضي، وسنتطرق من خلال هذا المطلب الى:

الفرع الأول: إدراج المساعدة القضائية ضمن الحقوق المكفولة دستوريا.

وردت المساعدة القضائية كحق دستوري في نص المادة 57 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، وكانت أول مرة يدرج المشرع الجزائري المساعدة القضائية ضمن الحقوق الدستورية، رغم أنها كانت من الحقوق المعترف بها قانونيا وكان لها تنظيم خاص بها بموجب الأمر 57-71، ثم أورد لها قانونا خاصا بها.

الفرع الثاني: القيمة الدستورية للمساعدة القضائية.

إن إدراج المساعدة القضائية ضمن الدستور، أعطى قيمة دستورية لهذا الحق وذلك لتدعيم حق المواطن في المساواة أمام القضاء²، وممارسة حق التقاضي خاصة أن المشرع خصها للأشخاص المعوزين أي الذين لديهم عجز مالي شديد يمنعهم من تسديد النفقات القضائية في المنازعات التي يكونون طرفا فيها، وخاصة أنه يمكن الاستفادة من المساعدة القضائية في أي مرحلة كانت عليه الدعوى ويستمر حقه في المساعدة القضائية أمام محاكم الاستئناف والطعن بالنقض طالما أن وضعيته لم تتغير، وحتى بالنسبة للأعمال الولائية والأعمال التحفظية³.

¹- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

² - المادة 140، من القانون رقم 03-02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري

³- المادة 02، من القانون رقم 09-02، المصدر السابق.

وأضاف التعديل الدستوري لسنة 2020 المادة 40 منه¹، على حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية في إطار حماية الدولة للمرأة.

المبحث الثاني: حق المرأة المعنفة في الاستفادة من المساعدة القضائية.

إن دسترت حق المرأة في الاستفادة من المساعدة القضائية ورد أول مرة في المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي نصت على حق المرأة المعنفة في اللجوء الى المساعدة القضائية. وسنعالج هذا المحور من خلال التطرق إلى:

المطلب الأول: الإطار التعريفي للعنف ضد المرأة

أصبح العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعية تمس المرأة في جميع المجتمعات بغض النظر عن عقائد وثقافة المجتمع، فديننا الإسلامي يقدر المرأة ويكرمها غير أن المرأة بالفعل تعاني من ظاهرة العنف في مجتمعاتنا، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى:

الفرع الأول: تعريف العنف

العنف بصفة عامة هو كل سلوك يلحق الأذى بالغير، وقد يكون هذا السلوك فعل يؤذي جسديا كالضرب والقتل، وقد يكون قولاً كالسب والقذف والتهديد، وقد يكون ماساً لكرامة وحرية ومال الغير بدون سبب مبرر قانونياً².

الفرع الثاني: تعريف العنف ضد المرأة

عرفت المادة الأولى من الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 بأنه أي فعل عنيف قائم على الجنس ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية أو

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² - علي بن عوالي، عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد 1، عدد 1، 2018، ص 323.

نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتتراف مثل هذه الأفعال أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء وقع ذلك في الحياة الخاصة أو العامة¹.

كما نص الإعلان على أن يشتمل العنف ضد المرأة مفهوم العنف الممارس في إطار الأسرة والمجتمع سواء كان عنفا جسديا أو جنسيا أو نفسيا أو كان ضربا مبرحا أو اعتداء أو اغتصاب².

مما سبق يمكن القول بأن العنف ضد المرأة هو أي فعل أو سلوك ضار جسديا أو نفسيا للمرأة قد يرتكب فعلا ويخلف آثار جسدية وقد يكون تهديدا لفظيا يخلف آثارا نفسية على المرأة، وهذه الاعتداءات على المرأة قد تكون في إطار الأسرة أو في الأماكن العامة والمهنية والخاصة.

المطلب الثاني: أشكال العنف ضد المرأة

ورد في الفقرة 38 من الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة" يشدد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بصفة خاصة على أهمية العمل من أجل القضاء على العنف ضد المرأة في الحياة العامة والخاصة والقضاء على جميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال والاتجار بالمرأة والقضاء على التحيز القائم على الجنس في إقامة العدل وإزالة أي تضارب يمكن أن ينشأ بين حقوق المرأة والآثار الضارة لبعض الممارسات التقليدية أو المتصلة بالعادات والتعصب الثقافي والتطرف الديني...."³.

من خلال التعريفات سالفة الذكر يمكن تقسيم أشكال العنف ضد المرأة إلى:⁴

الفرع الأول: العنف البدني والجنسي الأسري

وهو العنف الذي تمارسه لأسرة في حق المرأة كأن تتعرض للضرب أو الاعتداء الجنسي من أحد أفراد أسرتها أو محارمها وقد يكون حتى من طرف الزوج، ويعد من أخطر الممارسات العنيفة التي قد تتعرض لها المرأة في محيط أسرتها التي يجب أن توفر لها كل سبل الأمان والاستقرار.

¹ - شيماء مصطفى إبراهيم المليجي، العنف ضد المرأة العربية، مجلة الأمن والحياة، العدد 365، ص 61.

² - الليحاني كمال، العنف ضد المرأة العاملة دراسة ميدانية تحليلية لعينة النساء العاملات بولاية تيبازة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، 2017-2018، ص 10.

³ - هالة منصور، العنف ضد المرأة "دراسة ميدانية عن تأثير الخرس الزوجي على المرأة"، حوليات آداب عين شمس، مجلد 51، عدد أبريل -يونيو 2023، ص 3.

⁴ - نوال وسار، العنف ضد المرأة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة دراسة في مضمون يومي "الخبر" و "الشروق اليومي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاعلام والاتصال، تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، جامعة قسنطينة، 2016، ص 72-73.

الفرع الثاني: العنف البدني والجنسي والنفسي في المجتمع

وهو العنف الذي يمارسه أفراد المجتمع ضد المرأة كأن يعتدى عليها ضربا في اماكن عمومية أو خاصة أو في مكان عملها أو أن يتم سبها وقذفها أو اغتصابها وغير ذلك من الأفعال التي تضر المرأة ويتسبب فيها أفراد المجتمع.

الفرع الثالث: العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يرتكبه عناصر أمن ممثلي للدولة

وهي الأفعال التي قد يرتكبها عناصر الأمن وتسيء للمرأة سواء من أفراد الشرطة أو حراس السجون ومن على شاكلتهم. وفي جميع أشكال العنف ضد المرأة فقد مكنها الدستور من حماية خاصة، وخصها بحق الاستفادة من المساعدة القضائية.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في المرأة المعنفة للاستفادة من المساعدة القضائية

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 لقد أورد العديد من التعديلات التي من شأنها أن تحدث تعديلات على مجموعة من القوانين كقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد تم تعديله فعلا، وكذا المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية والذي صدر لأول مرة على شكل قانون، وكان من المتوقع تعديل قانون المساعدة القضائية سنة 2021¹، غير أننا لا زلنا ننتظر هذا التعديل، وعليه يمكن وضع الافتراضات التالية بشأن شروط استفادة المرأة المعنفة من المساعدة القضائية.

الفرع الأول: الافتراض الأول: أن تكون المرأة المعنفة شخصا طبيعيا

إذا كانت المرأة المعنفة في وضعية الشخص الطبيعي فإنه يجب توافر الشروط التالية:

أولاً: أن لا تكون المرأة تمارس عملا مربحا، وأن لا تكون لها القدرة المالية لتحمل المصاريف القضائية².
ثانياً: أن تكون المرأة قد تعرضت للعنف وهو الشرط الذي نستنبطه من مضمون المادة 40 من التعديل الدستوري³.

¹ - سفيان حديدان، مرجع سابق، ص 1033.

² - المادة 02، من القانون رقم 09-02، المصدر السابق.

³ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصدر السابق.

وفي هذه الحالة يترتب على المرأة المعنفة تقديم ملف لمكتب المساعدة القضائية المختص إقليمياً يشتمل على الوثائق التالية:¹

1. عرض موجز لموضوع الدعوى وقد تتعلق دعوى المرأة المعنفة باعتداء جسدي أو اعتداء لفظي.

2. مستخرج من جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.

3. كشف الراتب للأشهر الثلاثة الأخيرة، عند الاقتضاء

4. تصريح شرفي تثبت فيه المرأة موارد مصادق عليها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل إقامتها.

يدرس مكتب المساعدات القضائية الملف وقد يلجأ إلى التحريات وعلى الجهات المعنية توفير جميع المعلومات²، التي تمكنه من إجراء التحري حول وضعية المرأة المعنفة، ويتخذ مكتب المساعدات القضائية القرار بمنح المرأة المعنفة المساعدة القضائية أو رفض طلبها، ولها أن تعترض على قرار الرفض أمام نفس المكتب³.

الفرع الثاني: الافتراض الثاني: أن تكون قضية المرأة المعنفة تستدعي استفادتها من المساعدة القضائية

ففي هذه الحالة يمكن للمرأة المعنفة أن تتطلب الاستفادة من مكتب المساعدة القضائية وله واسع النظر في قبول الطلب أو رفضه، وقد يثيره قاضي الجلسة من تلقاء نفسه.

الفرع الثالث: الافتراض الثالث: ان تستفيد المرأة المعنفة بقوة القانون

أن يدرجها القانون ضمن الحالات التي تستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون، وفي هذه الحالة يترتب على المرأة أن تثبت صفة الاعتداء عن طريق تقديم شهادة طبية تثبت العجز مثلاً، مثل ما هو مفروض على الحالات التي خول لها الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون⁴.

¹ - المادة 06، من القانون رقم 09-02، المصدر السابق.

² - المادة 07، من القانون رقم 09-02، المصدر نفسه.

³ - المادة 10، المصدر نفسه.

⁴ - المادة 28، المصدر نفسه.

مما سبق يمكن القول بأن العنف وإثباته سيكون من الشروط الأساسية التي سيضعها
المشرع لتمكين المرأة من الاستفادة بحقوقها الدستورية في المساعدة القضائية.

الخاتمة:

حتى يتمكن الشخص الاستفادة من المساعدة القضائية، لابد من توافر مجموعة من
الشروط أو أن تستدعي دواعي القضية أن يستفيد منها، أو أن تتوفر صفة من الصفات المخول
لها بقوة القانون الاستفادة من المساعدة القضائية، فالحق المدعم دستوريا خاصا بفئات محددة
قانونا

وبعد العنف الممارس على المرأة شرطا أساسيا لمطالبتها بالحقوق الذي خصه لها الدستور،
ونحن بانتظار تعديل قانون المساعدات القضائية لتنظيم حق المرأة المعنفة في المطالبة
بالاستفادة من المساعدة القضائية

النتائج المتوصل إليها:

1. المشرع الجزائري دعم حق التقاضي بدستوره لحق المساعدة القضائية.
2. المساعدة القضائية حق خاص للمواطنين والأجانب الذين تتوفر فيهم الحالات
المنصوص عليها قانونا
3. المساعدة القضائية حق مستمر ينقطع بانقطاع وضعية المستفيد عن الحالة التي استفاد
من خلالها بالمساعدة القضائية
4. تدعيم حماية المرأة ضد العنف بدسترة حقها في المساعدة القضائية في حالة تعرضها
للعنف.

الاقتراحات:

1. الإسراع في تعديل القانون 09-02 المتعلق بالمساعدات القضائية، فالتعديل الدستوري الذي
أحدث تغييرات كان في سنة 2020.

2. وضع شرط العنف من الحالات التي تتدرج ضمن الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون كونها أكثر فعالية في مجال دعم المرأة المعنفة، وتدعيم النص الدستوري.

قائمة المصادر والمراجع

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020
- قانون رقم 01-16، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.
- القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري
- القانون رقم 02-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم للأمر 57-71، المتعلق بالمساعدة القضائية
- إيمان بوشارب، نظام المساعدة القضائية على ضوء القانون رقم 02-09، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022
- الليحاني كمال، العنف ضد المرأة العاملة دراسة ميدانية تحليلية لعينة النساء العاملات بولاية تيبازة، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علم الاجتماع الجنائي، 2017-2018.
- عبد الحليم بن مشري، كفالة حق التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد 09
- علي بن عوالي، عبد القادر داودي، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلد 1، عدد 1، 2018.
- سفيان حديدان، المساعدة القضائية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022
- شيماء مصطفى إبراهيم المليجي، العنف ضد المرأة العربية، مجلة الأمن والحياة، العدد 365.

- نوال وسار، العنف ضد المرأة في الصحافة المكتوبة الجزائرية الخاصة دراسة في مضمون يوميتي "الخبر" و "الشروق اليومي"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاعلام والاتصال، تخصص وسائل الاعلام والمجتمع، جامعة قسنطينة، 2016.
- هالة منصور، العنف ضد المرأة "دراسة ميدانية عن تأثير الخرس الزوجي على المرأة"، حوليات آداب عين شمس، مجلد 51، عدد أبريل -يونيو 2023